النون فيزكي المحتكر ثمنه لتمام سنة بفتح السين المهملة وتخفيف النو
د مبدا ابتدائها من يوم ملكه او زكاة اصله اي ثمنها لا زكاة في عينه الذي اشترى السلع به
للتجارة ولو اقام عنده سنين ثم باعه وقبض ثمنه قبل تمام سنة من اصله
فلا تجب زكاته حتى تتم السنة والزكاة ثم العرض لسنة سنة شروطها
اولها قوله لا زكاة في عينه وثانيها قوله ان ملك بضم فكسر نائبه
ضمير ما لا زكاة في عينه ويحط الشيء لهبة ملكه بمعاوضة بفتح الجيم وفتح العين
المهملة والواو مصدر عاوض فخرج المورث والموهوب ونحوهما فثمنها
جائزة فيستقبل به حولا من قبضه والمراد المالية فخرج المهر والمختلع به
ونحوها فكذلك وثالثها قوله معاوضة بشيء لا زكاة في عينه
مملوك الكائنة بيد اي المعاوضة المالية سواء كان للتجارة او للقنية
فيخرج المملوك بمعاوضة بمملوك بنحو ارث وخلع فثمنه جائزة فيستقبل
به من قبضه ويدخل المملوك بمعاوضة بمملوك بمعاوضة للقنية بان اشترى
به عرضا للتجارة فيزكي ثمنه لسنة ان رصد به السوق الخ او ملك بمعاو
ضة بعين ذهب او فضة ولم ابعها بقوله ملكه مع نية تجر بفتح المثناة الفو
قية وسكون الجيم مصدر تجر كسمع اي بيع بربح فان لم ينو شيئا فلا زكاة وانها
اذا نوى به القنية وفيها ما اشتري من العروض للقنية او اشتري للتجارة
نوى به القنية فلا زكاة فيه ان كانت نية التجر منفردة بل وان كانت
نية تجر مع نية غلة بفتح الغين المعجمة وشد اللام الدخل من كراء دار او
غلام وفائدة ارض فالمعنى مع اخذ غلته بان اشتراه ليكريه ولو وجد اخذ غلته الا ان
يجد فيه ربحا فيبيعه فاذا باعه زكى ثمنه لسنة من اصله او كانت نية التجر
مع نية قنية بكسر القاف او ضمها وسكون النون اي انتفاع بنفسه
بان اشتراه لينتفع به بان لا انتفاع بنفسه حتى يجد الربح فاذا وجده باعه زكى

الثمن

الثمن لسنة من اصله ولخامسها وسادسها بقوله وبيع بكسر المو
حدة وسكون المثناة تحت نائبه ضمير ما لا زكاة في عينه فلا تجب فيه زكاة
قبل بيعه بنصاب عين ذهب عشرين دينارا او فضة مائتي درهم شرعية
او بجزء بقي ما باع به او لا اختيارا بل وان اخذ نصاب عين بدلا عن عرض رصد به
السوق لاجل استهلاك اي اتلاف من يضمن لما لا زكاة في عينه المرصود
به السوق فيزكي نصاب العين لسنة من اصله وصرح بمفهوم عين لما فيه
من التفصيل فقال لا يزكي ثمن ما لا زكاة فيه ان بيع بعرض الا اذا كان يبيعه
بعرض فرارا بكسر الفاء اي هروبا من الزكاة فيزكي ما يقوم به انظر الاحتمال
وزكى شخص تاجر مدير بضم الميم وكسر الدال المهملة الذي لا يحمل ادارة وهو الذي
يبيع بما تيسر كما هو الاصل فيزكي قيمته اي ما لا زكاة في عينه
المملوك بمعاوضة بمملوك بها مع نية تجر وان مع غلة او قنية وقيمة
دين بفتح الدال المهملة كائن من التجارة بان باع سلعة بثمن مؤجل ونحوها
لحول التقويم قبل اجل الدين فيقوم الدين بعرض بنقد والنقد بعرض ثم حلول
يقوم العرض بنقد ويضم قيمة الدين كقيمة العرض النقد بيده والنقد
الذي بيده ويزكي الجميع واحترز بقوله من التجارة عن دين القرض
فحكمه انه يزكيه كحكم غيره من توقف زكاته على قبضه ونعت د
ين ايضا بجملة رجي بفتح الراء وكسر الجيم اي تحقق او ظن خلاصه
والا فلا يقومه وان قبضه زكاه لسنة كالقرض ويقوم المدير دين
التجارة المرجو ان كان غير طعام سلم بل ولو كان دين التجارة ال
مرجو الطعام سلم بفتح السين المهملة واللام اي بيع تأجل فيه
المثمن غير العين فاذا اسلم المدير طعاما لنفقة شهر فاكثر
بنقد او عرض حالا وحال حول تقويمه قبل حلول اجل الطعام والسلم